

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يتقسط الغرم على عددهم .

قوله ويتقسط الغرم على عددهم .

بلا نزاع .

وهو المذهب نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و شرح ابن منجى و الوجيز وغيرهم .

قال في النكت : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد C .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يغرم الكل .

وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني .

قوله وإن شهد عليه ستة بالزنى فرجم ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يغرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجح لقذفه على الصحيح من المذهب .

وفيه - في الواضح - احتمال لقذفه من ثبت زناه